لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته
ويستعمل اخرى بالى يقال
اوصى فلان
صح

يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في
ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستقلال
بل ذكروهما في اثناء تقدير المسائل وقد بين ههنا كل منهما بانفراده ولما امتنع
تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كلا منهما بادخال او
المقسمة بينهما فقال الايصاء جعل الغير مالكا لماله بعد موته او تفويض التصرف
في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بابان لبيان المعنيين الاول
في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة
كما سيأتي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها
وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك فلا تجوز من المملوك ولو كان مكاتبا
والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيأتي
وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو لم يكن حيا لبطلت الوصية وكونه غير وارث
ولا قاتل لما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وكون الموصى
قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان او منفعة وحكمها كون الموصى له مالكا
جديدا للموصى له لا قائما مقام الموصي اياه مقام نفسه حتى وجب الاستبراء
عليه للجارية الموصى بها جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث لقوله عم ان الله
تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها
حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى اذا
اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ
ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم
مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي
على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو
استغناؤه عن المال لكن الشرع جوز في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره
كما مر ولم يجوز في حق الورثة لئلا يتأذى بعضهم بايثار البعض الا ان يجيز ورثته
بعد اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا يعتبر اجازتهم





اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم
ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم
ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندبت باقل منه اي من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة
للقريب والاولى اولى اذ يبتغى بها رضاء الله تعالى ولولاهما اي لولا غناهم
واستغناهم بحصتهم فالترك اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب
بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبي فالاولى اولى لقوله عم افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح كتركها مع احدهما اي لم يكن الورثة اغنياء
او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى ووجب اذا كان عليه
حق الله تعالى كالزكوة والحج لانه لما قصر منه في حيوته وجب عليه التدارك
بعد مماته تخلية لذمته وتوخر اي الوصية عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه
فرض والوصية تبرع الا ان يبرئه الغرماء فح تصح لزوال المانع
وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم وارث لان المانع من الصحة تعلق
حق الوارث فاذا انتفى تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا تصح وتكون وصية
للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه
عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال
الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى
لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة
فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية
لو اوصى لمكاتب او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى
لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا ان عند
ابي حنيفة رح في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله
ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق
العبد وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل
له

الكاشح قوله كالرحم الكاشح اي العدو الذي اضمر العداوة في كشحه وقيل هو الذي ...
اي بكل ماله
او المطلقة
ثلث ماله
والصواب ان يقول المص جازت الوصية في قولهم مكان في كلهم
اي عند ابي يوسف ومحمد رح

Copyright © King Saud University